

الاكلاف خطا لان الاكلاف حصل في ضمن الجرد المأمور به وقد اتي بالادوية العربية  
 من الجرد لا يفيها اورد فليق ايضا في الخطا اليد **ج** نيو انه يجب ان يبقى بيت المال  
 استثنان من قوله ان الاكلاف خطا يعني انه ما كان خطيا بالاكلاف على ربح الشايع  
 كان القياس ان يجب التحمل في ذلك كما قال في احد قوله الا انه وجبت اليد في بيت المال  
 ليرجع يتبع الجرد الى العلة فوجب التحمل في ما لم وهو مال بيت المال **ج** ما يره اي بالله  
 نقا اما ان اي مات العمد المحل لودين شيور اسطة جرد الجرد والدماع **ك** **ب** **س**  
 لما فرغ عن بيان الجزية الرجعة الى الصيانة للنفس كالأجزاء واصحابها شرع في  
 بيان الجزية الرجعة الى الصيانة المال واخرها كونه النفس اصلا والمال تبعه وذلك انه  
 حد الزنا للزوج من الزنا الذي هو سبب الضمان نفس الولد فكان فيه صيانة النفس  
 وحد الشرب فيه صيانة العقل الذي هو استرف الاجزاء في النفس وحد القذف  
 لصيانة الهمة الزوجية التي يتصل بالنفس دائما فلما ان المال تابع لانه خلق وقاية النفس  
 قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا **د** السرقة في اللغة اخذ الشيء الغير على سبيل  
 الخفية ولا استئذنا او دون استئذنا السمع قال الله تعالى امن السرقة السمع قال  
 الجليل استرق السمع اذا سمع مستخفا اعلم ان السرقة في اللغة اخذ المال الغير على سبيل  
 الاستئذان او بغيره في اصطلاح اهلا الشرب اخذ مال محسوب شرعا من حوزة جني لانه  
 شبهة فيه حقيقة وهو قاطع المحظ في زومه او غيبته والمعتبر شرعا استراخه القاتنه  
 وما دون النصاب بحيث يرضاه قيدا لا جني استراخه عن القريب ذي الرحم الحرم  
 وقيد حرز لا شبهة استراخه شبهة فيه وقيد الحقيقة استراخه عن المهرت المخصص  
 واخذ خلا من وقيد الحفظ استراخه عن البشر بقيد النوم والخفية استراخه عن الطراد  
 استراخه اي يدخا طوي في كفايا الموسم بالتبين **هـ** اذ قد زيد عليه اوصاف **ب**  
 اي زيدت على المعنى العرفي اوصاف وهي القيود المذكورة في التعريف الذي ذكرته في التعريف  
 المعرفي اخذ الشيء الغير على الحقيقة سراي فيها اي في السرقة **ج** ابتداء وانتم وهو  
 توجب الحقيقة ابتداء وانتم او ابتداء **ك** منكم اذا تعجب الجدار يعني ليلا وهو ان يكون ابتداء  
 السرقة غفيرة وانتم صاحبها كما ان تعجب الجدار ليلا حقيقة ثم استقطت صاحبها  
 واخذ السرقة منه جوارا كبرية اعني مقابلة بالسلع وخلاصة الفتاوى في السرقة التي

بها

بها القطع لها منزلة من مدنها الخفية والا ستمتوا ابتداء وانتم او ابتداء بان تعجب  
 البيت خفية ثم ياخذ صاحب المال من يده مكارهة بان يستقط صاحبها ومنها ان لا  
 يكون للسرقة في المسروق ملك ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون للسرقة ما اورد  
 بان خول في المكان الذي سرق منه ومنها ان لا يكون للمسروق منه بدل صحيح على  
 المال حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون للمسروق منه  
 زوجية ولا ربح كما لو ردها ان يكون للمسروق مستورا لان لا يوجد جسمه صاحبها  
 في الاصل ولا يكون ثابته ولا يتسارع اليها الغساو ويعد بقرينة شتره وقت السرقة  
 وقت القطع وذكر السطح ارضي ان المعجب في وقت الاخذ ومنها ان يكون الما **ج**  
 بزايا كمال في الخلاصة ولو كان سوا نسا نا ليلا وسرق متا عد قطع ولو كان به لها لا قطع  
 بان تعجب سوا اخذ متا معه معا يلا والقياس ان لا يقطع في الفصلين يعني انما  
 استثنى ابا ليل لانه اخذ خفية عن عيني سا بوالناس **د** تعجب الجدار بالتعجب  
 من الضرورى بالتشديد وقال ضعيف لان التعجيل للتعجب ما في الفعل كما في  
 طرف اما في الفاعل كما موت الابل واما في المخول كما في تعلق الابرار ولم يوجد  
 منها احد الفعل وانما فعلوا هفتوا لانهم **هـ** مكارهة اي مقابلة دفاعة **و** اذ في  
 الكبرى الى هذا جواب رسول بان يقال يرد على ما قلت قطع الطريق وهو سبب السرقة  
 الكبرى ومع هذا لم يرد فيها الخفية وقد قلت المعنى العرفي في السرقة شرط في فقال في  
 السرقة الكبرى ايضا وروي عن السرقة لغة وهو اخذ خفية لان قاطع الطريق  
 ياخذ المال من امانة خفية عن عيني الامام الذي يحفظ الطريق والدار بسكوت  
 وسعته كما ان السارق في السرقة الحسرة ياخذ المال خفية عن عيني من يحفظه  
 المالك كان او قائما مقام المالك بان يكون صاحب يد امانة او ضمان وقد  
 موافقا بوقوله **هـ** قال اذا سرق العاقب ابا يه عثرة دراهم او ما يملكه فهدى عثرة  
 دراهم مضروبة من حرز لا يشهد فيه **ز** قطع اليد قال الفاروق في محضه والا حصل  
 في رويها لقطع قوله تصح السارق والسرقة واقصوا اليهم اذ انما فصل الصبي في  
 المادون في السنن وخطوه مسندا الى علي بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ربح العلم  
 ثلاث من النام حتى يستقطد عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل لانه القطع